

بيان صادر عن مصلحة الجريدة الرسمية لدى المديرية العامة لرئاسة المجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ نُشر المرسوم رقم ٧٨٣٢ الذي قضى بتعديل المرسوم ١١١٤٧ تاريخ ١٤/١٠/١٩٩٧ (تحديد تعريف الاشتراك في الجريدة الرسمية) والرسوم رقم ٢٤٢٠ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٨ (تحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية الالكترونية)،

وبالتوازي تمّ التعاقد مع شركة دار الكتاب الالكتروني اللبناني ش.م.ل لاصدار الجريدة الرسمية بصورة الكترونية، كما اعطيت التوجيهات من قبل المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لنشر الجريدة الرسمية اسبوعياً على موقع رئاسة مجلس الوزراء،

وعليه، وبهدف تسيير امور السادة المواطنين وتسهيل اطلاعهم واستحصلهم على الجريدة الرسمية اصبح بإمكانهم الاختيار بين الخيارات التالية:

الخيار الأول : الاطلاع مجاناً على الجريدة الرسمية من خلال الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء (دون امكانية التحميل - Read only) على الرابط الالكتروني التالي: www.pcm.gov.lb

الخيار الثاني : الاستحصل على النسخة الورقية مقابل بدل اسبوعي او اشتراك سنوي محدد على النحو التالي:

بدل اسبوعي: ثمن العدد الواحد / ١٥٠٠٠ / ل.ل

اشتراك سنوي: للقطاع الخاص داخل لبنان / ٧٨٠,٠٠٠ / ل.ل

للقطاع الخاص خارج لبنان / ٢,٧٦٢,٠٠٠ / ل.ل

للقطاع العام / ٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل

الخيار الثالث : الاشتراك بالنسخة الالكترونية مقابل بدل سنوي محدد كما يلي:

للقطاع الخاص / ٧٥٠,٠٠٠ / ل.ل

للقطاع العام / ٣٥٠,٠٠٠ / ل.ل

وتبقى الإشارة اخيراً، إلى أنه وفي إطار تخفيف عبء التواصل مع مقر مصلحة الجريدة الرسمية الكائن حالياً في السراي الكبير بسبب الاجراءات الأمنية، تقرر نقل مكاتب المصلحة الى المبنى العائد لمجلس الوزراء في منطقة المتحف وذلك اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠٢١.

رئيس مصلحة الجريدة الرسمية

كريستيان فرنسيس